

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

حبس اي منع بيعه وابقاه في اصوله وايام القطف اي ايام قطف العنب لان العنب كما نعلم له ايام يقطف فيها ويباع فيأكل طريا كما يؤخر الرطب من النخل واحيانا يحبس حتى يبس فيكون - 00:00:16

زيبا هذا الزبيب يستلمه الناس غذاء كما يكون التمر ياكلونه او يضعونه على الاطعمة ومن الناس من يجعله عصيرا ليتخمر فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطف - 00:00:39

حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا ممن اي على من يتخذوا خمرا اي يصنعه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة تقحمها دخلها بانزعاج على بصيرة اي على علم بالسبب الذي يوجب تقحمها - 00:00:58

اي وما الجملة او المراد بالجملة ان من فعل ذلك فقد ادخل نفسه في النار بسبب يعلم انه سبب لدخول النار سبب لدخول النار وذلك لانه اعان اعان على شرب الخمر - 00:01:23

والمعين على الاثم اثم اسم الفاعل كالحاضر فاعل الاثم يكون اثم الفاعل كما قال الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقضوا معهم - 00:01:44

حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ففي هذا حديث دليل على فوائد الفائدة الاولى انه يحرم حبس العنب لبيع على من يتخذه خمرا والثاني الفائدة الثانية ان ذلك من كبائر الذنوب - 00:02:03

وجهه انه توعده عليه بالنار ومن فوائد الحديث عظم شرب الخمر والاعانة على شربها حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اسباب دخول النار والخمر كل ما خامر العقل - 00:02:28

اي غطاه على سبيل اللذة والطرب فان السكران والعياذ بالله يزول عقله يجيه خفة كأنما الدنيا عنده قطعة ورقة ويجد لذة ويجد نفسه في مقام الملوك والرؤساء لا ينسى همومه وغمومه - 00:02:56

لكن اذا زال السكر تراكت عليه الهموم والغموم لانه كالماء اذا حبسته اذا حبست الماء وقف لكن عندما تزيل الحابس يندفع بقوة هكذا الهموم والغموم تقف عند السكر لكن اذا زال السكر - 00:03:28

اندفعت اندفاعا مدهشا مؤذيا لا يمكن ان يقر له قرار حتى يعود الى الخمر ولهذا قل لمن شرب الخمر ان ينزع عنه والعياذ بالله الا بايمان قوي او رادع قوي - 00:03:51

ومن فوائد الحديث ان للوسائل احكام المقاصد ان للوسائل احكام المقاصد وجه ذلك ان هذا لم حبس حبس العنب لغرض سيئ ومهوب فاعل لكن يريد هذا الشيء وهذه القاعدة قاعدة متفق عليها - 00:04:14

وهي اصولية فقهية ان للوسائل احكام المقاصد من فروعها او من اجزاؤها في الواقع من اجزاء هذه القاعدة الكلية العامة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المندوب الا به - 00:04:42

فهو مندوب اليه وما كان الحرام وما كان سببا للحرام فهو حرام وما كان سببا للمكروه فهو مكروه كل هذه الاجزاء داخله في القاعدة العامة وهي الوسائل لها احكام المقاصد - 00:05:02

طيب من فوائد الاحاديث عقوبة من اعان على فعل المحرم وان لم يفعله لان هذا الذي احتبسه لبييعهم من لم يفعله لكنه المعين على الاثم اثم ومن فوائده انه اذا كان - 00:05:26

هذا فيمن اعان على من يتخذ العنب خمرا فما بالك بمن يشرب الخمر تكون اعظم ولهذا كان شارب الخمر ملعونا على لسان رسول الله

صلى الله عليه وسلم محروما من شربها في الآخرة - 00:05:50

أما لأنه والعياذ بالله لا يتنعم بها في الجنة وأما أنها تؤدي إلى الكفر المانع من دخول الجنة. ولهذا سميت الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر نعم وعن عائشة رضي الله عنها طيب - 00:06:12

يستفاد من هذا الحديث أن من باع شيئا لغرض لغرض معصية فإن بيعه حرام وهذا هو الشاهد من هذا من الحديث من باع شيئا لمن يتوصل به إلى معصية فالبيع - 00:06:36

حرام وهل يصح أو لا لا يصلح البيع لأنه منهى عنه لذاته فالنهى متسلط على نفس البيض فإذا باع شيئا لمن يتخذة لمحرمة كان البيع حراما وإن باعه لمن لا يتخذ المحرم - 00:06:58

كان البيع حلالا ولهذا لو باعت للعنب لمن يأكله ها البيع حلال لمن يتخذة خمرا فالبيع حرام. طيب باعت البيض لمن يأكله حلال لمن يقامر به حرام ها؟ يقام فيه أن يستعمل القمار - 00:07:21

يستعمله للقمار ها من الصور التي يستعمل فيها القمار ما يفعله بعض الناس يقول خذ هذه البيضة اكسرها أرضا أو طولا طولا فإن كسرتها طولا فلك مئة ريال وإن لم تكسرها فعليك - 00:07:52

مئة ريال هذا من جملة القمار التي أهتد له البيض فهتد يعني لو أعطاك واحد بيضة وقال اكسرها طولا مهما كان ما تقدر إلا بحجر يمكن لكن بأيديكم هذي تنص عليها ما يمكن - 00:08:15

لا يمكن أبدا نعم ادخن وش فيه يعني بها الدخان قصدك بس فيها الدخان محرم على كل حال ما هو حرام أي داخل في هذا الحديث؟ نعم الدخان داخل في هذا الحديث - 00:08:36

لكن لكن الدخان ما هو ينقسم إلى حلال وحرام كله حرام لكن قصدنا أن الشيء قد يكون مباحا في حال فيصح بيعه محرم في حال فلا تصح بين السلاح السلاح - 00:08:54

إذا بعته لمن يقتل به المسلمين كان حراما لمن يقتل به الكفار كان بيعه حلالا بل قد يكون مندوبا واضح طيب نستفيد من هذا أيضا من الحديث فائدة وهي أن المباح - 00:09:12

لذاته قد يكون محرما لغيره طوله أن المباح لذاته قد يكون محرما لغيره فاصل البيع حلال لذاته لكن إذا قصد به محرم صار حراما لغيره كما أن المباح يكون واجبا لغيره - 00:09:32

مثل لو لم تكن عندك ماء وحضرت الصلاة ووجدت الماء يباع في الأسواق كان واجبا عليك أن تشتري الماء لتتوضأ به مع أنه لولا هذا لم يجب عليك أن تشتري الماء - 00:09:57

واضح قد يكون الشيء مسنونا وهو في الأصل مباح كما لو اشترى الإنسان مسواكا فاصل الشراء وإذا اشترى مسواك ليتسوك به صار سنة أو طيب يتطيب به كان سنة وعلى هذا فقس - 00:10:23

المهم أن المباح كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب إيش بحسب النية والقصد أن قصده لأمر حرام صار حراما لأمر واجب صار واجبا بامر مستحب أو مكروه صار كذلك - 00:10:47

لأمر مباح فهو مباح نعم طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظلمان رواه الخمسة ووظفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والحاكم - 00:11:08

وابن القطان والحديث صحيح يقول عليه الصلاة والسلام الخراج بالظلمان فما هو الخراج الخراج هو الغنم والكسب والربح وما أشبه ذلك قال الله تعالى وانت سألهم خرجا فخبرات ربك خير - 00:11:31

وهو خير الرازقين فالخراج خراج الشيء يعني غنة كسبه ونماءه وما أشبه ذلك فخراج الدابة مثلا لبنها يصروفها وولدها وخراج النخلة ثمرتها وعسيبها وفسيلها نعم وهلم جرا خراج العبد كسبه - 00:11:58

ومنفعته وعلى هذا يضطر هذا الباب فالغلاء فالخراج الغلة والنماء والكسب وما أشبه ذلك بالظلمان البلى البدلية أو للسببية ومعنى بالظلمان أنه بدل عنه وسبب له والمعنى أن كل من له خراج شيء - 00:12:33

فعليه ضمانه كل من له خراج فعليه ضمانه وليس كل من عليه ضمان شيء فله خراج لان الغاصب عليه الزمان وليس له الخراج
لكن من له الخراج فعليه ضمان ولهذا قال الرسول الخراج بالظمان ولو قلنا الضمان بالخراج - 00:13:03
صح ولا لا؟ ما صح لكن نقول الخراج للظمان فكل من له خراج شيء فعليه ضمانه طيب اذا قال قائل ما السلم ان يقول المشتري
المشتري عليه ضمان المبيع من حين العقد - 00:13:35
فيكون له خراجه من حين ها؟ من حين العقد يكون خراج من حين العقد طب انتم زين؟ طيب - 00:14:00